جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان
الحمايـــة الجزائيـــة للمتهـــم

إعداد الطالب:
– منير نصر الشريف

إشراف الدكتور:
– د. ياسين جبيري

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
حيدرة سعدي	أستـــــاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2021 – 2022

جامعة العربي التبسي– تبسـة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الحماية الجزائية للمتهم

إعداد الطّالب:
– منير نصر الشريف

إشراف الدكتور:
– د. ياسين جبيري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
حيدرة سعدي	أستـــــاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي	رئيسا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
لامية شعبان	أستاذ محاضر ب	جامعة العربي التبسي	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2021 – 2022

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن
ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيـــــــم

قال الله تعالى: ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير))

صدق الله العظيم

سورة المجادلة "آية 11"

شكر و عرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين , وبعد مصداقا لقوله تعالى : "ولئن شكرتم لأزيدنكم "

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمـل.

كما نتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "جبيري ياسين" لقبوله الإشراف

هذه الدراسة وتوجيهاته ونصائحه القيمة التي لازمتنا طيلة فترة إعدادنا للمذكــرة, كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

الاهداء

طريق البداية ليس له نهاية ...ففي كل رحلة حكاية
...وفي كل نهاية بداية...
أهدي ثمار جهدي الى الوالدين الكريمين...
الى اخوتي واخواتي...
الى عائلتي الكريمة...
الى أستاذي الفاضل...
الى كل الطاقم الجامعي كل بإسمه...
الى كل الأصدقاء و من شارك في إخراج هذا العمل
الى النور من قريب أو بعيد...
شكرا...

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية

1) **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
2) **ج .ر.ج.ج** : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.
3) **ع** :عدد.
4) **د.ط** : دون طبعة.
5) **د.س.ن** : دون سنة نشر.
6) **د.ب.ن**: دون بلد نشر.
7) **س.ج** : السنة الجامعية.
8) **ص** : صفحة /**ص ص** :صفحة صفحة.
9) **ق .إ.ج.ج**: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
10) **ق.ع.ج**: قانون العقوبات الجزائري .

مقدمة

يسعى القانون في كل زمان و مكان إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تعتبر مرآة التحضر وهو المعيار الدال على احترام و حماية حرية و كرامة الإنسان، حيث كانت السياسة الجنائية تفرض تجريم كل الأفعال الضارة بمصلحة المجتمع و الفرد ووضع عقوبات لها, فإنها من جهة أخرى تفرض النظر إلى المتهم باعتباره إنسان له كرامته و شعوره و كيانه، و من حقه أن يتمتع بحماية قانونية جنائية منصفة, بحيث أن المتهم يعد طرفا أساسيا في الدعوى العمومية حيث تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود شبهات و دلائل قوية تشير إلى نسبة الجريمة إليه، بغض النظر على الصفة التي تعطيها له سواء فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا عليها، و تتم بتحريك الدعوى الجزائية ضده قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة بمواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته عنها بالحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.

تعتبر العدالة هي الغاية التي يسعى القانون لتحقيقها، باعتبارها المعيار الدال على الاحترام المكفول للإنسان، وتجسيد هذه الأخيرة يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه ومؤهل لكفالتها وإرساء دعائمها، فالقانون والمؤسسة القضائية العادلة المستقلة خصائص لازمة لا غنى عن أي منها لتحقيق محاكمة عادلة.

إنّ العناية بالإنسان وصون كرامته هي محل اهتمام البشرية منذ القديم، حيث حاولت جاهدة لحماية وحفظ الحقوق والحرّيات, فالإنسان في الإسلام مكرّم بصرف النظر عن أصله ودينه وعقيدته، قال تعالى" **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" سورة الإسراء"70", لأن الله خلقه مكرّماً، ولا يملك أحد أن يجرّده من كرامته التي أودعها الله فيه، وبناءً عليه فلا يجوز إيذاء أي فرد أو انتهاك حرمته أو كرامته حتى لو كان متهماً أو مذنبا.

وعلى غرار الشريعة الإسلامية فقد حاولت القوانين الوضعية منذ القدم السعي إلى العناية بالإنسان، وتجسّد ذلك من خلال ما يسمّى بحقوق الإنسان، حيث نادت ومازالت تنادي للحفاظ عليها وصونها، من خلال عديد المواثيق والإعلانات الدولية، ويُقاس معيار

تقدّم الدول ورقيّها بوجود قضاء كفء ونزيه يراعي الحقوق والحريات، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري، ذلك باهتمامه بسلطة القضاء وضمانات المتقاضين، خاصّة المتهمين منهم.

1) أهمية الدراســـــة

ان أهمية موضوع الحماية الجزائية للمتهم تنبع أساسا مما يلي:

أ- الأهمية النظريـــــة

تكمن الأهمية النظرية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي تقر الحماية الجزائية للمتهم, لا سيما قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات الجزائري

ب - الأهمية العلميـــة

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بحماية المتهم, ومدى نجاعتها من هذه الناحية, وهذا ما يجعل البحث في موضوع "**الحماية الجزائية للمتهم**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون, خصوصا فروع القانون الجنائي.

2) أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع

نميز في هذا الشأن بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية كما يلي:

أ- الأسباب الذاتيـــــة

ان سبب اختيارنا للموضوع يكمن أساسا في:

- ❖ الرغبة في معرفة جانب الحماية الجزائية للمتهم .
- ❖ الإحاطة والإلمام بالموضوع من خلال البحث والتوسع فيه .

ب - الأسباب الموضوعية

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية والمتمثل في الحماية الجزائية للمتهم, والبحث في الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بذلك.

3) أهداف الدراســـــــة

يكمن السعي من وراء هذه الدراسة في محاولة الوصول الى عدة أهداف أهمها:

- التفصيل في فواعل الحماية الجزائية للمتهم في التشريع الجزائري .
- الإلمام بالجوانب القانونية والتقنية التي تضمن حماية المتهم جزائيا.
- محاولة تحيين موضوع البحث على اثر النصوص القانونية الجديدة.

4) صعوبات الدراســـــــة

ما تجدر الإشارة اليه أن أي بحث علمي لا يخلو من العقبات والصعوبات التي قد تواجه إعداده, حيث اعترضتنا صعوبات ومعوقات في هذه الدراسة ومنها قلة الدراسات السباقة لهذا الموضوع بالذات, حتى وان وجدت فإنها لا تتوافق مع النصوص القانونية التي جاءت بعد اصدارها.

5) الدراسات السابقـــــــة

حتى وان لم توجد دراسات بنفس عنوان دراستنا إلا أنه ورد كجزيئات أو عناصر في بعض الدراسات و نذكر منها:

- الطيب بولعراس, الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر01, السنة الجامعية 2012-2013.

- سليمة بولطيف, ضمانات المتهم في محاكمة عادلة- في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, فرع القانون العام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2004-2005.
- شهيرة بولحية, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة, أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2015-2016.
- صالح غشير, الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد الخامس, العدد الثاني, جامعة باجي مختار عنابة, , سنة 2021.

6) اشكالية الدراســـــــة

انه استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة حول:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المتهم جزائيا؟

اضافة الى الإشكالية الرئيسية, يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مفهوم المتهم ؟
- ما هي الجرائم الواقعة علي المتهم ؟
- ماهي العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لهاته العقوبات ؟

7) المنهج المتبع في الدراســـة

من أجل الإجابة علي هذه الإشكالية, وجوانبها الجزئية, وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة, فقد اتبعنا المنهج الوصفي_بصورة عامة والمنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل مضمون مختلف النصوص القانويوية الخادمة للموضوع .

8) عرض خطـــــــة الدراســـــة

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي جوانب الحماية الجزائية للمتهم, تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين:

اذ خصصنا الفصل الأول الى الحماية الجزائية الموضوعية للمتهم, أما الفصل الثاني الى الحماية الجزائية الإجرائية للمتهم.

الفصل الأول: الحماية الجزائية الوضوعية للمتهم .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمتهم.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في حق المتهم وردعها.

عملت الدول منذ القديم على تحقيق فكرة حماية حقوق الإنسان عموما سواء كان متهما أو مشتبها فيه، إذ يحظى المتهم بحماية جنائية بحيث تعد هذه الأخيرة أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده و نصوصه لتحقيق تلك الحماية سواء في قانون عقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية, إذ يتم معاقبة الاعتداء على حق الفرد خاصة المتهم، حيث هذه الحماية تكمن في تجريم الأفعال التي تنصب في حقه, و بهذا تعد الحماية الجنائية مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والاجرائية التي توصل بها المشرع لصيانة حقوق المتهم، و فرض جزاء جنائي على هذا الانتهاك كالحماية الموضوعية التي تتجلى في حماية شرف و اعتبار المتهم و ذلك بتتبع الجرائم التي تقع عليها.

وبإعتبار أن هذا الفصل ينصب على الحماية الجزائية الموضوعية للمتهم ارتأينا الى تقسيمه الى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول**: الإطـــار المفاهيمـــي للمتهـــــم .
- **المبحث الثاني**: الجرائم المرتكبة في حق المتهم وردعها.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمتهم

للجريمة طرفان الشخص المعتدي وهو المجرم والمعتدى عليه وهو الضحية, ولأن المتهم بها في الأصل إنسان لم يثبت عليه الجرم بعد, لذا حتى يحمل صفة المجرم لا بد من المرور بمراحل الخصومة الجزائية, وتختلف تسميته من مرحلة الى أخرى الى حين الحكم عليه ليصبح له صفة المحكوم عليه بجريمة, مما يستدعي الوقوف على المفهوم الصحيح للمتهم والتعرض لأهم الفروق الموجودة بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له, كما يتوجب الرجوع الى المراحل التاريخية التي من خلالها تبلور مفهوم المتهم وما الى ذلك, وللتفصيل في ذلك نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول:** مفهوم المتهـــــم .
- **المطلب الثاني:** تطور المركز القانوني للمتهم .

المطلب الأول: مفهوم المتهم

ان الإتهام صفة طارئة يوصف بها كل من توفر فيه مجموعة من الأدلة الظاهرة فيها, التي تذهب الى ادانته, فهي مرحلة انتقالية بين وصفين دائمين وهو البراءة وتوقيع الجزاء, لذا سوف نحاول تعريف المتهم **[الفرع الأول]**, ونميز مصطلح المتهم عن المصطلحات المشابهة **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: تعريف المتهم

لتعريف المتهم نقف عند التعريف اللغوي له **[أولا]**, ثم الاصطلاحي **[ثانيا]**, لنبين بعد ذلك تعريفه في الشريعة الإسلامية **[ثالثا]** والقانون الجزائري **[رابعا]**.

أولا: التعريف اللغوي للمتهم

وجد لتعريف المتهم العديد من التعريفات اللغوية نذكر منها:

- ✓ المتهم اسم مشتق من كلمة التهمة وأصلها الوهمة من الوهم, حيث يقال اتهمت فلانا أي أدخلت التهمة عليه, واتهمته أي ظننت ما نسب اليه.[1]
- ✓ متهم مشتق من فعل أتهم فهو متهم على وزن اسم مفعول, والفعل مزيد بالألف والتاء وأصله قبل الإبداء, أو تهم على وزن إفتعل فأبدلت الواو التي هي فاء الكلمة تاء وأدغمت في تاء الأفعال فصار بعد الإبدال والإدغام اتهم.[2]

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد , **لسان العرب**, المجلد الأول, بيروت, د س, ص38.

[2] مجد محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي, **القاموس المحيط**, ج04, ط08, مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع, بيروت 2005, ص 1168.

- ✓ يقال: اتهم الرجل :صارت به الريبة، فهو متهم وتهيم والتهمة هي الشك والريبة، فالمتهم في التعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وظنت به.[1]
- ✓ لقد جاء في لسان العرب, الوهم من خطرات القلب, والتهمة أصلها من الوهم ويقال اتهمه افتعال منه, يقال اتهمت فلانا على بناء افتعلت أي أدخلت التهمة عليه, فالمتهم وفقا للتعريف اللغوي هو من أدخلت عليه التهمة وضنت به.[2]

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

هناك العديد من التعريفات الإصطلاحية للمتهم يمكن أن نذكر منها ما يلي:

- ✓ جاء في معجم "بتي روبير"**petit robert** أن فعل يتهمr**inculpe** ينطبق على من يعتبر مرتكبا لخطأ, وأن المتهم **inculpé** هو ذلك الذي يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجنائية, أما معجم المصطلحات القانونية فإن كلمة متهم تعني شخص يفترض ادانته بجنحة أو جناية فتح بصددها تحقيق.[3]
- ✓ هو الشخص المسؤول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة أو اشراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه.[4]
- ✓ الاتهام هو اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك.[1]

---

[1] سليمة بولطيف, **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة- في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**- مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, فرع القانون العام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2004-2005, ص07.

[2] ابن منظور, **لسان العرب**, المجلد 01, بيروت, 1955, ص38.

[3] ابتسام القرام, **معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، د ط, الجزائر, 1992, ص154.

[4] شهيرة بولحية, **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة**, أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2015-2016, ص15.

- ✓ كما عُرِف الاتهام بأنه صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة فان خطورتها تكمن في انه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها المتهم، لما تولده هذه الصدمة من ضغوط نفسية وانفعالات عديدة متباينة تصور له انه محط الأنظار، وأن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم، فضلا عن ذلك يصبح المتهم في نظر العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الاتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه وتبقى هكذا منعدمة حتى ولو تمت تبرئته، لما استقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي اسند إليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في اعتقادهم.[2]
- ✓ عرف ابن القيم – **رحمه الله** – تعالى دعوى التهمة بأنها هي التي يتعذر معها إقامة البينة في غالب الأحوال.[3]
- ✓ هو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله. [4]
- ✓ كذلك هو من توفرت ضده دلائل كافية وتم توجيه الاتهام إليه من قبل السلطات القضائية.[5]

إن الناظر إلى أغلبية التشريعات العربية يجد أنها لم تعرف المتهم رغم استخدامها له في عدة مواضع وعبر كل مراحل الدعوى الجنائية، حيث استخدم للتعبير على كل توجه له تهمة بارتكاب جريمة ما، فهو ذلك الشخص المتابع بالإجراءات القضائية.

---

[1] ابتسام القرام, المرجع السابق, ص154.

[2] مليكة درياد ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، د ط, منشورات عشاش, الجزائر, سنة 2003 ، ص15 .

[3] ماجد باجندوح , ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية, نقلا عن موقع **https//Qawaneen. blogspot. Com**, بتاريخ 21-03-2022, الساعة 14:29.

[4] أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية** , ط04, دار النهضة العربية, د ب ن, 1988, ص97.

[5] شهيرة بولحية, المرجع السابق, ص16.

والملاحظ عمليا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين بعض المصطلحات المتشابهة كلفظي المشتبه فيه و المتهم ، و هما مصطلحان يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يعني الظن لا اليقين ، ويمكن التمييز بينهما إجرائيا حيث أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام التي لا تبدأ إلا باقتناع القاضي بقيام الاتهام ،فمتى و صلت الشبهات الى الاقتناع بإسناد التهمة عد الشخص متهما.[1]

ثالثا: تعريف المتهم في الشريعة الإسلامية

يمكن تعريف المتهم في الفقه الإسلامي بأنه:

- ✓ كل من ادعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه.[2]
- ✓ المتهم من يظن فيه ما نسب إليه من تهمة ، أي من فعل مجرم يوجب عقوبة كالقتل و السرقة.[3]

أما عن القرآن الكريم كقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم "،والظن في هذه الآية معناه التهمة ، ومن ينسب إليه الظن فهو ظنين، وهناك أيضا من يطلق عليه لفظ المتهوم في حالة ارتكابه جريمة السرقة أو الزنا.[4]

رابعا: تعريف المتهم في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري لا يوجه صفة الاتهام للأشخاص بمجرد الشك الضعيف أو الشكوى أو البلاغ ، بل يربط ذلك بضرورة توافر أدلة كافية و قوية، لذلك عرف المتهم بأنه كل من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه .[1]

---

[1] محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، د ط, دار النهضة العربية ، القاهرة, 1988, ص97.

[2] ابن القيم ، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، القاهرة, 1999, ص128.

[3] عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري**، دراسة مقارنة، د ط, دار المجدية العامة, الجزائر, 1998, ص11.

[4] الآية 12 من **سورة الحجرات** .

ومن هنا نستنتج أن التشريع الجزائري قد ميز بين المتهم و المشتبه فيه موضوعيا من خلال اشتراط وجود دلائل كافية لقيام صفة الاتهام، و إجرائيا من حيث قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى و توجيه الاتهام.[2]

الفرع الثاني: تمييز مصطلح المتهم عن المصطلحات المشابهة

يختلف مصطلح المتهم عن الكثير من المصطلحات القانونية سواء من الناحية اللغوية أو من الناحية القانونية, فمن المصطلحات المشابهة للمتهم نجد المشتبه فيه **[أولا]**, اضافة الى المدعى عليه**[ثانيا]**.

أولا: الفرق بين المتهم والمشتبه فيه

للتفرقة بين المتهم والمشتبه فيه يستوجب علينا التطرق الى التمييز اللغوي, ثم التمييز القانوني.

أ- التمييز اللغوي:

الشبهة لغة معناه الإلتباس, نقول اشتبه عليه الأمر أي اختلط عليه, ويقال اشتبهت وتشابهت الأمور أي التبست.

كما عرفت بأنها ما لم يتيقن كونه حراما أو حلال, ومعناه في الشرع ما التبس عليه أمره فلا يدري أهو حلال أم حرام أو حق أو باطل, ويفهم من ذلك أن الشبهة إنما تقوم في حق من

---

[1] أنظر الفقرة الأولى من المادة 51 من **القانون رقم 21-11**, المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت2021, ج ر ج ج , عدد 65, الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021, المعدل والمتمم للأمر رقم **66-155**, المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن قانون الإجرائية الجزائية, ج ر عدد 48 لسنة 1966.

[2] عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق, ص13.

اشتبه عليه الأمر والتبس, فهي إذن مبنية على الشك, ومنه فالمشتبه فيه هو الشخص الذي قامت حوله قرائن على ارتكابه جريمة ما.[1]

أما المدلول اللغوي للمتهم فقد سبق شرحه.

ب – التمييز القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه، إلا أن الفقه قد عنى بذلك فقد عرفه الدكتور محمد محدة بأنه: "الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده".
كما عرفه أحمد غاي بأنه" الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية".

يتميز المشتبه فيه عن المتهم في أن مجال استعمال مصطلح المشتبه فيه هو المرحلة التمهيدية السابقة لنشوء الخصومة الجنائية، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إليهما، فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما، أما إذا كانت من الضعف و البساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه.[2]
إن الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري عندما حدد المتهم حسب المرحلة الإجرائية لا يخرج عن كونه شكلي محض, ذلك لأن مرحلة الإشتباه تسبق مرحلة الإتهام.[3]

---

[1] مليكة درياد, **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري,** مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجزائر, 2014, ص12.

[2] هجيرة مهديد, **الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية,** مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية, العدد السادس, جانفي 2019, ص252.

[3] مليكة درياد, المرجع السابق, ص13.

ثانيا: الفرق بين المتهم والمدعى عليه

الى جانب المشتبه فيه هناك بعض المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم المتهم, فإن كان بعض الفقه القانوني يرى أن المتهم هو المدعى عليه, لكن يعاب هذا التعريف ذلك أن لفظ المدعى عليه يطلق على كل من أدعى في أي دعوى قضائية ومهما كان نوعها, أما المتهم فهو من ادعي عليه في الدعوى العمومية فقط لا المدنية.

فالمتهم يشير الى الشخص المتهم بإرتكاب جريمة, ببساطة المتهم هو المشكو ضده في قضية جنائية, وفي المقابل يشمل مصطلح "المدعى عليه" المتهمين ويشير الى طرف في دعوى مدنية.[1]

المطلب الثاني: تطور المركز القانوني للمتهم

تقتضي المعرفة الحقة للمركز القانوني للمتهم الرجوع لمختلف المراحل التاريخية لتطوره, ذلك أن المعرفة الصحيحة للحاضر لا تكون الا بالرجوع للماضي من خلال استقراء نشأته وتحديد مرتكزاته وصولا للمبادئ التي يقوم عليها في الوقت الحاضر, وبيان التطور التاريخي لمركز المتهم يتم بها في ظل التشريعات القديمة ومدى الإخلال بها**[الفرع الأول]**, وبهذا يتضح مقدار ما تركته الشرائع القديمة من أثر في تكوين النظم الإجرائية الحالية, ومدى مساهمتها في رسم المنظور الحديث لمركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة**[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمركز القانوني للمتهم

يعد القانون رد فعل عن واقع المجتمع والظروف السائدة فيه, لذا فقد عرفت العصور التاريخية المختلفة أنظمة قانونية, والتقدم الذي تعرفه التشريعات الحالية ما هو إلا ثمرة لخبرة الماضي.

[1] الفرق بين المدعى والمدعى عليه , نقلا عن موقع https: //www.blogographic.com , بتاريخ 26-03-2022, الساعة 23:17.

أ- المركز القانوني للمتهم في التشريعات القديمة

عرفت التشريعات القديمة سواء الشرقية بها أو الغربية تنظيما قانونيا قصده تحقيق العدالة, فقد عرفت بلاد الرافدين العديد من شرائع على رأسها تشريع لبيت عشتار سنة 1872 ق.م ويليه تشريع ايشونا وغيرها, كما يعتبر تشريع حمورابي من أكثر المدونات العقابية شهرة في بلاد الرافدين, والغالب أن مصادر الشرعية الإجرائية في هذه المرحلة التاريخية تحدد ووفقا للإعتقادات الدينية والعرفية, فقد عرف العراق القديم ثلاث أنواع من القوانين هي: السومرية والبابلية و الآشورية.[1]

ولإستفاء الحقوق عرف أهل بابل اللجوء الى السلطة لفض النزاعات بينهم, فضمنت لهم هذه الشرائع حماية قانونية لحقوقهم, فوفقا لقانون لبت عشتار لا يجوز الإعتداء على الحرية الشخصية ارتكازا على مبدأ براءة الإنسان, وتأسيسا على هذا المبدأ كان يعامل المتهم على هذا الأساس حتى ثبوت إدانته يقينا عن طريق اعترافه, فكان يتم تحليفه اليمين كنوع من الضغط المعنوي عليه, وهذا من جهة أخرى مناقضا لمبدأ أصل البراءة في المتهم.[2]

- **في بلاد الرافدين**:عرف مجتمع بلاد الرافدين الدعوى الجزائية وان كانت ليس في شكلها الحديث, لكنها كانت تناسب طبيعة المجتمع وتنظيمه, فقسمت الجرائم الى نوعين, جرائم عامة وجرائم خاصة, العامة مثل خيانة الدولة والحريق العمد والتهرب من الجندية والإساءة للديانة وأماكن العبادة, والخاصة مثل السرقة وعدم الوفاء بالدين والجرح...الخ[3]
- **في مصر**: عرف القانون في مصر تقدما شأنه شأن تقدم الحضارة الفرعونية في الهندسة والعمران والطب, وما لا يمكن انكاره أن البحث عن الحقيقة وحماية البريء ويقينة العقاب

---

[1] وردة بن بو عبد الله, **محاضرات ضمانات المتهم**, المحور الأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01, الحاج لخضر, السنة الجامعية 2020-2021, ص 08.

[2] وردة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص 08.

[3] فريد روابح, **محاضرات في القانون الجنائي الدولي**, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, السنة الجامعية 2018-2019, ص16.

من المبادئ الأساسية التي قام عليها التشريع الجنائي لدى الفراعنة, فاهتموا بالقضاء وأصول المحاكمة وعرفوا بعض إجراءات التحقيق كالقبض والحبس المؤقت عند تعذر الكشف عن الحقيقة, واستعانو بالمعاينة وندب الخبراء, كما كانت المحاكمات تتم بصورة علنية وبحضور الخصوم.[1]

- **عند الإغريق:** لم يكن النظام القانوني متميزا في التشريع الإغريقي منذ البداية, فالقضاء كان من مهمة الكهنة ورؤساء القبائل, ولم يكن للمتهم أي حق في الدفاع عن نفسه, لكن بصدور قانون "داركون" لسنة 671 ق.م برز في هذا القانون فكرة الاعتداد بأصل براءة المتهم الى حين إدانته لكن اقتصر الأمر على طبقة الأشراف فقط, وتم انشاء المحاكم الشعبية في ظل قانون "صولون"لسنة 594 ق.م, فأصبحت الهيئة القضائية تتكون من أعداد كبيرة من كافة المواطنين بما فيهم أفراد الطبقة الإجتماعية الرابعة مهمتهم النظر في التظلمات والشكاوى[2] , كما شكل نواة للمحلفين لأنه أول قانون يسمح بمشاركة الشعب في أعمال القضاء, كما تم انشاء القضاء المحلي ومجلس الشعب الى جانب المحاكم الشعبية, فكلها شكليت آلية لمحاكمة محايدة.[3]
- **في الإمبراطورية الرومانية:** مرت بأربع مراحل من الحكم بدءا بالعصر الملكي مرورا بالعصر الجمهوري وعصر الإمبراطورية العليا وانتهاءا بعصر الامبؤاطورية السفلى, فساعد طول هذه المدة على تعزيز مكانة القانون وتطويره, وأهم ما تتسم به التشريعات الجزائية في روما القديمة انعدام المحاكمة العادلة لإنعدام المساواة بسبب تبني نظام الطبقية فيعاقب الأشراف بالنفي بدل القتل, وأواسط الناس بقطع الرقبة وافتراس الحيوان والشنق والصلب[4], لكن هذا الحال لم يدم طويلا اذ بصدور مدونة الألواح الأثني عشر

[1] وردة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص09.

[2] خالدي ناجي سوادي الكريماوي, **الفكر القانوني عند صولون ودوره في بناء وإصلاح دولة مدينة أثينا**, مجلة كلية الإمام الكاظم, المجلد الرابع, العدد الثالث, سنة 2020, ص297.

[3] وردة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص ص09-10.

[4] فريد روابح, المرجع السابق , ص16.

تغير الوضع, هذه المدونة كان من أهم مبادئها العدل والمساواة رغم ما يمكن أن يؤخذ عليها من قسوة ومغالاة في الشكلية.[1]

ب – مركز المتهم في الشريعة الإسلامية

ان التشريع الإسلامي كامل متكامل صالح لكل زمان ومكان محفوظ من كل تحريف وتغيير, وأهم ما يميز هذه الشريعة السمحاء الكمال والسمو والاستقرار, فسياسة المشرع الإسلامي الحكيمة تحمل العزم على إقامة مجتمع صالح قوي, والحزم في مواجهة المجرم بردعه وتأهيله ليكون صالحا داخل مجتمعه[2], ومما امتازت به الشريعة الإسلامية أنه وسدا للذريعة المفضية للتهمة قد وردت النصوص الشرعية التي ترشد الإنسان الى البعد عن مواقع التهمة والظن سواء أكان ذلك بالنظر الى من صدرت عنه التهمة أو من وجهت اليه.[3]

الفرع الثاني: مركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة

ان طبيعة النظام السياسي في دولة ما هو ما يحدد النظام الإجرائي القائم, اذ أن ضمان الحقوق والحريات واحترامها هي جوهر النظام السياسي المعتمد, فإحترام الحرية الفردية وصون حقوق الغير أسلوب معتمد لتوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة من تصرر مباشرة, نتطرق من خلال هذا الفرع الى مركز المتهم في النظام الإجرائي الإتهامي **[أولا]**, ثم الى مركز المتهم في النظام الإجرائي التفتيشي**[ثانيا]**, و توفيقا بين النظامين الى النظام الإجرائي المختلط **[ثالثا]**.

---

[1] وردة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص10.

[2] وردة بن بو عبد الله, المرجع نفسه, ص11.

[3] صخري محمد, حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية, نقلا عن موقع https ://www.politics.dz.com بتاريخ 21-03-2022, الساعة 15:48.

أولا: مركز المتهم في النظام الإجرائي الإتهامي

يعتبر النظام الإجرائي الإتهامي من النظم القانونية للإجراءات الجزائية وهو من أقدم الأنظمة الإجرائية التي عرفتها المجتمعات البشرية, فيقوم على أساس أن الدعوى العمومية هي صراع بين خصمين وهما المجني عليه والمتهم وبينهما قاضي محايد.[1]

يسود هذا النظام في الأنظمة الأنجلوسكسونية, ومن التشريعات العربية المتاثرة به الى حد كبير القانون السوداني, حيث يوسع من سلطة القاضي بإعتباره فردا من الجماعة, فيقرر حقه في تحريك الدعوى العمومية بشان جميع الجرائم التي تصل الى علمه عكس الانظمة العربية الأخرى.[2]

وقد اعتبر جل الفقهاء أن هذا النظام يكفل المساواة بين الأطراف ويضمن حياد القاضي.[3]

ثانيا: مركز المتهم في النظام الإجرائي التفتيشي

لا يهتم نظام الإجراء التفتيشي بالمتهم, فيسبق المصلحة العامة على أي اعتبار آخر ولو كان الحرية الفردية للشخص أو الضحية المتضرر مباشرة من الجريمة, فيضمن على حساب المتهم حقوق الجماعة, مع المبالغة في هذا بتكريس كل الوسائل المتاحة بيد النيابة العامة دون توفير أدنى ضمانة للمتهم, فقوام هذا النظام عدم التكافؤ بين المتهم وسلطة الإتهام, فقد صادر هذا النظام حرية المتهم حتى الفصل في الدعوى فهو لا يستطيع تهيئة ما قد يكون لصالحه من أدلة لإظهار براءته على عكس جهة الإتهام المسلحة بكل الوسائل في سبيل

---

[1] عبد الحفيظ زروق, **النظام الإتهامي والنظام التنقيبي في قانون الإجراءات الجزائية**, المكتبة القانونية الجزائري, 30 يوليو 2018, نقلا عن موقع**https://www.law-dz.net**, بتاريخ 21-03-2022, الساعة 16:34.

[2] عبد الله أوهايبية, **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق**" د ط, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004 , ص28.

[3] محمد حزيط, **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, " على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي** ", ط02, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009, ص06.

جمع الأدلة ضد المتهم, أضف الى ذلك الطابع السري للإجراءات مجتمعة مع السلطات الواسعة للقاضي لتشكل معا بابا واسعا للتعسف والخطأ, فمبادئ الحيدة والنزاهة مقومات العدالة الجنائية وجعل القاضي هو الخصم والحكم يتنافى مع ما تقتضيه هذه المبادئ فتصبح المحاكمة صورية تستند الى ملفات التحقيق التي دونت أصلا في غياب المتهم.[1]

ثالثا: مركز المتهم في النظام الإجرائي المختلط

أمام تطرف كلا النظامين السابقين بأفكاره ومبادئه ظهر النظام المختلط الذي نجح في مزج مزايا النظام الإجرائي الإتهامي ومزايا النظام التفتيشي(التنقيبي)[2] , الذي ضمن حق المجتمع في معاقبة الجانب عن طريق الدولة بعد ثبوت ارتكاب الجريمة, فلا يفلت الجاني من العقاب وفي المقابل ضمن للمتهم حريته فوازن بين الحرية الفردية والمصلحة الجماعية, كما مكن الضحية من تحريك الدعوى في حالات محددة, وفي حال لم تقم النيابة العامة بذلك.[3]

ونجد تطبيق ذلك في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...**" [4]

[1] وردة بن بو عبد الله, المرجع السابق, ص15.

[2] عبد الحفيظ زروق, المرجع السابق.

[3] وردة بن بو عبد الله, المرجع نفسه, ص 16.

[4] أنظر المادة 29 من **الأمر 66-155**, السابق ذكره.

المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في حق المتهم وردعها

عمل التشريع الجزائري على توفير المتهم الحماية الخاصة، باعتبار أن حريات المتهمين و حقوقهم تتعرض لانتهاكات أثناء المتابعة الجزائية مما يؤدي إلى المساس بسمعتهم و كرامتهم, حيث عمل المشرع الجزائري من خلال الدستور الذي يعد التشريع الأسمى للدولة ومن خلال قانون عقوبات إضافة لقانون الإجراءات الجزائية على صيانة حقوق و حريات المتهم و عدم المساس بها، إلا في إطار ما جاء به القانون و وفق نظمه وقواعده و التي من أهمها قانون عقوبات المتضمن العديد من النصوص المنظمة للجرائم، التي يعد تجريمها حماية في حق المتهم عند المساس بحريته و كرامته و شرفه و عند التعسف في استعمال الإجراءات المتبعة ضده وتأسيسا على ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ما يلي:

- **المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمتهم (الإكراه المادي)**
- **المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للمتهم (الإكراه المعنوي)**

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمتهم(الإكراه المادي)

إن الاعتداء على حرية الإنسان بغير مبرر مشروع لمصلحة المجتمع نظرة منتقدة في الفكر الجنائي المعاصر، لأن صيانة الحرية أقدس ما يسعى إليه الإنسان, فمن هذا المنطلق اتجهت التشريعات الدولية و الداخلية إلى تجريم جميع صور الإكراه التي تمارس على الشخص حتى يقر ويعترف، فأقرت حقوق الدفاع كاملة تمارس بكل حرية و منها حق المتهم في الامتناع عن التصريح، وبالمقابل حظرت كل أساليب التأثير و الضغط ومنها التعذيب أو العنف **[الفرع الأول]**, و ارهاق المتهم من خلال اطالة الاستجواب **[الفرع الثاني]**, واستخدام الوسائل العلمية الحديثة **[الفرع الثالث]**, و استجواب المتهم تحت التنويم المغناطيسي **[الفرع الرابع]** والتي تمثل صور الإكراه المادي.

الفرع الأول: العنـــــف

يعد العنف أو التعذيب أبشع جريمة يمكن أن ترتكب في حق الإنسان بصفة عامة والموقوف بصدد البحث بصفة خاصة، فقد كانت وسيلة هامة في المحاكمات الجنائية قديما حتى التدخل التشريعي الذي قام بتنظيمه عن طريق تجريم كل مرتكب لهذه الجريمة، إذ أصبحت محل اهتمام القانون الدولي فقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السباق في النص على حظر التعذيب و تفريض تجريمه، و ذلك لحماية جميع الأشخاص من التعرض لهذه الجريمة لاسيما المتهم[1], نتعرف في هذا الفرع على جريمة التعذيب**[أولا]**, اضافة الى عقوبة هذه الجريمة**[ثانيا]**.

[1] عبد القادر البقيرات ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية**، د ط, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2011, ص78.

أولا: مفهوم جريمة التعذيب

لا يجوز المساس بكرامة الإنسان المتهم احتراما لآدميته، حتى وان تطلبت مقتضيات الخصومة الجنائية ذلك.[1]

لمعرفة مفهوم جريمة تعذيب المتهم يستوجب علينا التطرق الى تعريف هذه الجريمة, اضافة الى الأساس القانوني للجريمة.

أ- تعريف جريمة تعذيب المتهم

وردت العديد من التعريفات لهذه الجريمة نذكر منها:

- وسيلة يتم فيها الاعتداء على جسم المتهم ماديا أو معنويا يتم استخدامها من قبل أشخاص يعملون في السلطة العامة للضغط عليه لغاية الحصول منه على إعتراف.[2]

ب - الأساس القانوني لجريمة تعذيب المتهم

حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة حقوق الإنسان باهتمام خاص حيث كرست الدساتير أو التشريعات في مختلف دول العالم و كذا المواثيق والاتفاقيات الدولية على حظر استعمال الموظف وسائل العنف التي تؤثر على إرادة المشتبه فيهم.[3]

---

[1] الطيب بولعراس, **الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي**, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر01, السنة الجامعية 2012-2013.ص92.

[2] رائد عبد الرحمان سعيد النعسان، **إعتراف المتهم و الشرعية الإجرائية**، رسالة ماجستير في القانون عام، عماد الدراسات العليا، جامعة القدس, فلسطين،2008, ص70.

[3] نصر الدين هنوني, دارين يقدخ، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ط 02، دار هومة، الجزائر, 2011, ص119.

❖ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** يعد أول من بادر إلى حظر جريمة التعذيب في مادته الخامسة"05" منه إذ كل إنسان يتمتع بالكرامة الإنسانية لا يجوز المساس بها أو إخضاعه للتعذيب.[1]

❖ **اتفاقية مناهضة التعذيب 1984:** تعد تكريسا لقاعدة الحظر المطلق للتعذيب.[2]

❖ **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** نصت على أنه لا يجوز إخضاع إنسان للتعذيب و لا المعاملة أو العقوبة المهينة بالكرامة.[3]

❖ **الدستور الجزائري:** نص المؤسس الدستوري الجزائري على أنه يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، و التجار بالبشر.[4]

❖ **قانون العقوبات الجزائري:** عرف قانون العقوبات الجزائري التعذيب بأنه كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه.[1]

---

[1] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217, المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] **اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها 39-46, بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

[3] أنظر المادة الثالثة من **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية** لسنة 1950, المعدلة والمتممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم 11, دخل حيز التنفيذ في 01-11-1998.

[4] **دستور 28 نوفمبر1996,** منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم **96-498**, مؤرخ في 07 ديسمبر1996, متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996, ج ر , العدد 76, لسنة 1996, معدل ومتمم بموجب القانون رقم **02-03** مؤرخ في 10 أفريل 2002, متضمن تعديل الدستور, ج ر, العدد 25, لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم **08-19**, مؤرخ في 19 نوفمبر 2008, يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 , ج ر , العدد 63, لسنة 2008, المعدل والمتمم بالقانون رقم **16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996, ج ر , العدد 14, الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016, المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم **20-442** المرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية, العدد 82.

❖ **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:**[2] لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على تعريف لجريمة تعذيب المتهم انما اكتفى بالنص على ضمانات وضعها المشرع للحماية من التعذيب أثناء سير الإجراءات.[3]

ثانيا: عقوبة جريمة تعذيب المتهم

حث المشرع الجزائري على حماية المتهم من جريمة التعذيب الممارس من طرف الموظف للحصول على الإعتراف من المتهم، فقام بالنص على تجريم فعل التعذيب:

- يعاقب الموظف الذي يمارس التعذيب من أجل الحصول على إعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر بالسجن المؤقت من 10 الى 20 سنة وبغرامة من 150.000 دج الى 800.000 دج.[4]
- تشدد العقوبة في حالة ما إذا سبقت أو صاحبت أو تلت جريمة التعذيب جناية غير القتل العمدي لتصبح العقوبة السجن المؤبد.[5]
- أما الموظف الذي لم يرتكب التعذيب لكنه وافق أو سكت عليها و على الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات وغرامة تتراوح من 100.000 دج الى 1.000.0000 دج.[1]

---

[1] أنظر المادة 263 مكرر من **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري, ج ر عدد 49, المؤرخة في 11 يونيو 1966, المعدل والمتمم **بالقانون رقم 21-14** المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, ج ر عدد 99, المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[2] أنظر المادة 51 من **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966, المعدل والمتمم بالقانون **رقم 17-07** المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ27 مارس 2017, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, عدد 20, الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[3] يوسف دلاندة, **قانون الإجراءات الجزائية**, دار هومة, الجزائر, طبعة 2007, ص48.

[4] أنظر الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر 02 من قانون العقوبات , السابق ذكره.

[5] أنظر الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 02 من قانون العقوبات , السابق ذكره.

الفرع الثاني: ارهاق المتهم من خلال اطالة الاستجواب

من الطرق الشائعة في هذا النوع من الإكراه ما قد يلجأ اليه بعض المحققين الى اطالة الإستجواب لساعات طويلة بغية تحطيم أعصاب المتهم وارهاقه جسمانيا, مما يؤدي الى فقد السيطرة على أعصابه وبالتالي اضعاف ارادته, والتقليل من حدة انتباهه أثناء الإجابة, وعليه اذا تعمد المحقق إطالة الإستجواب وفق الغرض السابق ذكره يكون قد خرج عن نطاق الحياد الواجب الإتباع لأن الإستجواب اجراء من اجراءات التحقيق قصد به كشف الحقيقة بطرق ووسائل شرعية.[2]

ويحتل الاستجواب مركزا مهما بين إجراءات التحقيق القضائي، بالنظر لكونه يستعان به على كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته فهو لذلك طريق اتهام وطريق دفاع في آن واحد ، فهو إجراء من إجراءات التحقيق التي طرحت مسألة مدى مشروعيته في حالة إطالة فترته.[3]

الفرع الثالث: استخدام الوسائل العلمية الحديثة

حضي استخدام الوسائل العلمية الحديثة بعناية الكثير من المؤتمرات مثل المؤتمر الدولي المقارن الذي عقد في" بروكسل" سنة 1958 والذي كان البحث فيه يدور حول مدى مشروعية استجواب المتهم بإخضاعه للوسائل العلمية الحديثة للحصول على اعتراف منه كإعطائه العقاقير المخدرة التي تؤدي به الى نوم عميق يفقده القدرة على الإرادة والإختيار ويكون أكثر قابلية للإيحاء والمصارحة والتعبير عن عن مشاعره الداخلية, وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع والرغبات وما يحاول أن يخفيه وهو في حالة الشعور, الأمر الذي يجعل

---

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

[2] مليكة درياد, المرجع السابق, ص 105-105.

[3] محمد بن مشيرح, **حق المتهم في الإمتناع عن التصريح**, مذكرة ماجستير, فرع القانون العام, تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري –قسنطينة-, 2008-2009, ص64.

الإقرار الذي يصدر عن المتهم في هذه الحالة غير ارادي بل قسري, مما أدى الى نقد هذه الوسيلة بسبب النتائج التي توصلت اليها, إذ أثبتت التجارب أن المتهم الواقع تحت تأثير المخدر يكون عرضة للإدلاء بأقوال وإقرارات وهمية.

وقد تعاضم الإهتمام بدراسة هذه الوسائل نظرا لما تمثله من اعتداء على حقوق الدفاع وحريات الأفراد, لذا اختلفت التشريعات الإجرائية إزاء هذه الوسيلة, كما نبذ القضاء المقارن استخدامها, بينما انقسم الفقه بشأنها الى فريقين, فريق يعارض استخدام هذه الوسائل والآخر يؤيد استخدامها. [1]

الفرع الرابع: استجواب المتهم تحت التنويم المغناطيسي

ينوم المتهم تنويما معناطيسيا ويستجوب وهو مستغرق في النوم فيخضع لإيحاء منومه بإيجابات معينة, فيجيب على على كل سؤال يوجه اليه دون المقدرة على إخفاء ما كان يكتمه, وفي هذه الحالة يفقد المتهم السيطرة على إرادته ولا يعود قادرا على التحكم في مشاعره, وإنما يكون خاضعا لإرادة المنوم فيكون بذلك مرها على ما يأتيه من أفعال, الأمر الذي دفع غالبية القوانين على اعتبار هذه العملية غير مشروعة, فقد نص قانون العقوبات الإيطالي في المادة 613 على:" معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى الشخص بالتنويم المغناطيسي", كما نبذ الفقه والقضاء استعمال هذه الطريقة, كونها تشكل اعتداءا صارخا على حقوق المتهم وضماناته في الدفاع.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للمتهم(الإكراه المعنوي)

إن الإكراه المعنوي يتمحور دوره حول عوامل ووسائل لا تستهدف بالضرورة جسد المتهم كما في الإكراه المادي، بل مصدرها التأثير على قدرات الشخص النفسية، قصد إضعاف

[1] مليكة درياد, المرجع السابق, ص105.

[2] مليكة درياد, المرجع السابق, ص 107-108.

إرادته حتى يستجيب لإرادة المحقق، حيث نجد له صورا مختلفة أهمها التهديد **[الفرع الأول]**,الوعد **[الفرع الثاني]**, تحليف المتهم اليمين**[الفرع الثالث]** وخداع المتهم **[الفرع الرابع]** بحيث تكون هذه الوسائل لها تأثير على إرادة المتهم فتتوجه الوجهة التي أرادها المحقق، مع العلم أنه لا يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي

مجرد خشية المتهم من ضابط الشرطة الذي حضر التحقيق ولا خشيته من سلطان الوظيفة ولا الإيحاء من الضابط للمتهم بالاعتراف ما دام سلطان الضابط لم يمتد للمتهم بالأذى ماديا ومعنويا.

الفرع الأول: التهديـــــــد

هو ضغط شخص المحقق على إرادة المتهم لتوجيهها إلى سلوك معين، والتهديد أهم صورة من صور الإكراه المعنوي إذ يصدر عن المحقق بقصد حمل المتهم على الكلام ، ولا شك أن الإكراه المعنوي ينقص من حرية الاختيار لأنه ينذر بشر إن لم يوجه الخاضع له إرادته على السلوك المطلوب منه.[1]

فالتهديد بهذه الصفة عبارة عن تلاقي قوتين، إحداهما مؤثرة وتسمى القوة العليا، والثانية المتأثرة وتسمى القوة الدنيا المستقبلة للتأثير، بحيث تشل القوة العليا إرادة القوة الدنيا عن طريق التهديد وهذا ما يجعل حرية القوة الدنيا موجهة بأوامر القوة العليا، وعلى اعتبار أن المحقق هو القوة العليا المؤثرة و المتهم القوة الدنيا المتأثرة، فإن استعمال هذا الأسلوب سوف يؤثر على إرادته و يجعلها مقيدة، ويعتدي بذلك على حريته في الكلام من عدمها، فيكون حينئذ الاستجواب باطلا لأنه أعاب إرادة المتهم، ومن بين حالات التهديد تهديد المتهم بالقبض على زوجته وأولاده، أو التهديد بهتك عرضه أو إيداعه بالمؤسسة العقابية إذا لم يعترف بالتهمة المنسوبة إليه، فمثل هذه التهديدات وغيرها تؤثر في شخص المتهم وإرادته ويترتب عليها البطلان لأن المتهم سيجد نفسه بين أمرين أحلاهما مر، فإما أن يعترف وفي

[1] محمود نجيب حسني, **شرح قانون الإجراءات الجنائية**, د.ط, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص 130.

ذلك إدانة له ، وإما أن لا يعترف فيواجه مخاطر التهديد، كما أن تأثير التهديد يختلف من شخص لآخر سواء من ناحية السن، أو المستوى العلمي، والاعتياد على الإجرام، فقد يصدق التهديد مع الصغير والأمي ولكن المتهم المثقف، أو المجرم المعتاد فلا يؤثر فيه هذا التهديد، لأنه يعلم مسبقا بأن هذا التهديد لا فائدة منه أمام الضمانات التي يوفرها له القانون.[1]

الفرع الثاني: الوعـــــد الزائف (الكاذب)

وهو بعث الأمل لدى المتهم في شيء معين يتحسن به مركزه القانوني، ويكون له الأثر الواضح في اختيار المتهم بين الاعتراف والإنكار، فكل ما من شأنه أن يبعث الأمل في المتهم بتحسين وضعيته أثناء التحقيق إذا ما اعترف كالوعد بالعفو عنه أو جعله في مرتبة الشاهد أو بعدم محاكمته ، أو بالإفراج عنه أو بعد تقديم الدليل ضده أثناء المحاكمة أو بتخفيف العقوبة التي ستوقع عليه، فمثل هذا الاعتراف الذي يصدر من المتهم نتيجة الوعد يكون باطلا ولو كان حقيقيا طالما صدر تحت تأثير هذا الوعد.[2]

فدفع المتهم للاعتراف أو الإدلاء بتصريحات يعد إحباطا لحقوق دفاعه ، لأن المحقق عند اعتماده هذه الوسيلة سوف لن ينبه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بالتصريحات ، وإلى حريته في ذلك فيكون التصريح الصادر عنه تصريحا معيبا يستوجب الإبطال ، لأنه لا يوجد في القانون ما يوفر للمتهم وضعا أفضل في الدعوى الجزائية إذا ما اعترف بالجريمة أو ساوم المحقق فيها ، وإن كانت بعض الدول تأخذ بفكرة مساومة المتهم على الاعتراف بالذنب كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لا يجوز للنيابة العامة أن تفرض على

[1] محمد بن مشيرح, المرجع السابق, ص68-69.

[2] نصر الدين ماروك, **محاضرات في الإثبات الجنائي** , ج01, الإعتراف والمحررات, د.ط, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر- د.ت, ص 124.

المتهم الاعتراف بجريمة وتعفيه من الاعتراف بباقي الجرائم إذا ما عجز المدعي العام عن تقديم أدلة في الدعوى.[1]

الفرع الثالث: تحليف المتهم اليمين

وهو أن يلزم المحقق المتهم بأداء اليمين حسب صيغة معينة تكون قد محددة مسبقا في القانون كاليمين التي يؤديها الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، والخبير قبل أن يقوم بمهمته بعد تعيينه من طرف القاضي، للقيام بتحليل أو تشريح مسألة ذات طابع فني، غير أن القانون يعفي المتهم من أداء اليمين لأنه بريء بحسب الأصل الثابت فيه من جهة، كما أنه غير ملزم بتقديم أي دليل على براءته ، وإن سعى إلى ذلك فإنه من باب الاختيار لا من باب الإجبار من جهة ثانية، كما أنه حر في اختيار أي طريق يراه مناسبا للدفاع ، ومنها حقه في الامتناع عن التصريح من جهة ثالثة، لذلك نجد المشرع وحماية للمتهم فقد أعفاه من أداء اليمين قبل الاستماع إلى تصريحاته لأنه من قبيل الإكراه المعنوي، فقد نص في المادة 89 ق، إ، ج بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يقوم بإجراء التحقيق، بعد ظهور أو تأكد أدلة قوية على إتهام شخص معين الاستمرار في الاستماع إلى شهادته في القضية تحت طائلة البطلان المطلق للاستجواب، إلا إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، فلا يعتبر من قبيل القيود التي توضع على حريته أو الالتزامات الواجب القيام بها من قبله، بل تكون من قبيل الدفاع الذي يقصد منه بث الثقة في صدق أقواله.[2]

الفرع الرابع: خداع المتهم

إن استعمال المحقق للطرق المخادعة والأسئلة الإيحائية يتنافى مع الأمانة في التحقيق، فقد أصبح المحقق ملزما بمراعاة الأمانة التامة بالنسبة لما يقوم به من إجراءات، فهي تنبع من

[1] محمد بن مشيرح, المرجع السابق, ص67.

[2] نصر الدين ماروك, المرجع السابق, ص130.

الضمير وتفرضها العدالة، وينتج الخروج عنها البطلان دونما حاجة للنص عليها، لأنها تعتبر مخالفة جوهرية مقررة لمصلحة الدفاع.[1]

[1] عبد الحميد الشواربي, **الإثبات الحنائي في ضوء القضاء و الفقه**," النظرية و التطبيق", منشأة المعارف, الاسكندرية, دت, ص410.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل يمكن القول أن الحماية الجزائية الموضوعية المتهم تعتبر من الموضوعات المتعلقة بالنظام العام و أن تجريم تلك الأفعال يكفل حماية منصفة و محاكمة عادلة, حيث قام المشرع بتعديل العديد من النصوص القانونية لمسايرة مجال حماية المتهم من أي تعسف و انتهاك في حقوقه و حرياته و مركزه.

فسعى المشرع الجزائري إلى تنظيم و ضبط أحكام هذه الحماية بنصوص قانونية متعددة، الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ذاتها حماية منصفة لصالح المتهم أو المشتبه فيه حيث جرم كل أفعال ماسة بمركز المتهم كغيره من القوانين المقارنة، وذلك لمدى جسامة تأثيراتها الإجرامية الوخيمة على حياة الفرد و سلامته بصفة خاصة وعلى إستقرار المجتمع المنتمي إليه.

الفصـل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمتهم

المبحـث الأول: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة .

المبحـث الثاني: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية .

اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية الجنائية للمتهم و أنشأت له أنظمة لتجريم الأفعال التي تعد مساسا بمركزه، فقد تخطى الاهتمام بالمتهم النطاق الداخلي للدول و تجاوز إلى الصعيد الخارجي حيث عقدت عدة مؤتمرات و اتفاقيات عالمية للاهتمام بهذه الحماية, وذلك باعتبار أن المتهم هو الطرف الذي حظي باهتمام المشتغلين بالقانون على أساس أنه الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها.

كفل المشرع الجزائري المتهم بحماية جزائية إجرائية اضافة الى الحماية الجزائية الموضوعية سواء فيما تعلق بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة أو الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية .

وللتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

- **المبحث الأول**: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.
- **المبحث الثاني**: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

المبحث الأول: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

يعد الحق في الخصوصية في أن لا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره, وهو حق كل شخص في أن يكفل الحماية الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية, فلا ينفذ منه شخص إلا بإرضاء صاحب هذه الحياة.

هذا الحق يعطي لصاحبه إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن حياته الخاصة, ويختلف تقدير الناس ونظرتهم الى الحياة الخاصة عن تقدير ونظرة السلطة اليها, فالناس يطالبون من هذه السلطات حماية حرمة الحياة الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك, وللحد من هذه التجاوزات قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التعسفية المؤدية للوصول إلى حقيقة الاتهام من خلال حماية حرمة مسكن المتهم مؤطرا في ذلك جزاء الإخلال بشروط وقواعد التفتيش, وللتفصيل أكثر ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول:** حماية حرمة مسكن المتهم.
- **المطلب الثاني:** جزاء الإخلال بشروط وقواعد التفتيش.

المطلب الأول: حماية حرمة مسكن المتهم

ان للمسكن حرمة وحصانة مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لحائزه وأي اعتداء على المسكن هو اعتداء على الإنسان يمس حقه في الخصوصية, وحقه في السر, وبالنظر لأهمية الحق في حرمة المسكن فقد كلفته غالبية الدساتير ونظمت حالات المساس به معظم القوانين الإجرائية.

بإعتبار أن التفتيش اجراء من اجراءات التحقيق ومتعلق بحرمة المسكن نتطرق الى مفهومه **[الفرع الأول]**, ثم ضماناته القانونية **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: مفهوم التفتيش

يعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات وأهمها وذلك لعدم اقتصار على تقييد حرية الأفراد فقط بل يتجاوزها الى خرق حصانة مساكنهم التي تعد من أبرز صور الحق في الحياة الخاصة, وللتعرف على مفهوم التفتيش نتطرق الى تعريف التفتيش **[أولا]**, ثم خصائص التفتيش **[ثانيا]**.

أولا: تعريف التفتيش

يعد التفتيش من بين إجراءات جمع الأدلة وأخطرها حيث أنه يجمع بين الإجراءات الإستثنائية في تقييد حرية المتهم, ومن بين خصائص إجراءات جمع الأدلة من حيث إستعمال السلطة على المتهم أو غيره[1], ويعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسه بالحريات التي تكفلها الدساتير, ومنها الدستور الجزائري.[2]

عرف التفتيش بعدة تعريفات، فقد عرف بأنه:

- الاطلاع على مخل منحه القانون حرمة خاصة، باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد به ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة.

---

[1] جلال ثروت, **نظم الإجراءات الجنائية**, دار الجامعة الجديدة للنشر, د ط, د ب, 2004, ص50.

[2] صالح غشير, **الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش**, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد الخامس, العدد الثاني, جامعة باجي مختار عنابة, , سنة 2021, ص616.

- ويعرف كذلك بأنه إجراء تحقيق ويستهدف التنقيب، ويتم رغم إرادة صاحب الشأن، في مستودع السر عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلا.
- وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر ".[1]

يجد التفتيش كإجراء من اجراءات التحقيق سنده في قانون الاجراءات الجزائية و هو من الاجراءات التي تطبق في المراحل الاولى للدعوى الجزائية، لا سيما في مرحلة التحقيقات الابتدائية.[2]

ثانيا: خصائص التفتيش

جاء في التشريع الجزائري أن التفتيش مهم جدا لتحقيق العدالة والصالح العام، وشرع من أجل مصلحة مهمة وهي مصلحة المجتمع في شعوره بالأمن ومكافحة الجريمة لذا لا يجوز اللجوء إلى التفتيش، إلا بناء على تهمة موجهة لشخص موجود في مكان المراد فيه التفتيش بعد وجود شبهات أو دلائل تفيد أنه ضالع في ارتكاب الجريمة .

أ- الجبر والإكراه

بما أن التفتيش هو إجراء تحقيق، فإنه يشترك مع جميع إجراءات التحقيق الابتدائي في خاصية الجبر والإكراه، فهذه الخاصية هي التي تميز إجراءات التحقيق الابتدائي من إجراءات البحث الأولي التي تتجرد عن القهر والإكراه من جهة، والتي تميز إجراء التفتيش عن غيره من الإجراءات التي قد تتشبه به من جهة أخرى7 ، والإكراه هو نوع من الانتهاك على حق الفرد في الاحتفاظ بسره، لأنه يكون بغير إرادة الشخص ويباشر عنه، سواء اتخذ عدم رضائه صورة الرضوخ له وعدم مقاومته أو عدم الاعتراض رغما منه لسيادة القانون، وفي خالة عدم إذعانه للتفتيش أو بدت منه مقاومة عليه احتراما أثناء تفتيشه، كان للقائم

[1] فتيحة عمارة, عبد الرحمان عوض رجا ملالحة, **التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري**, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 05, العدد02, سنة 2020, 1341.

[2] مروك نصر الدين, المرجع السابق, ص337.

بالتفتيش أن يتخذ كل ما من شأنه أن يمكن القيام بمهمته ولو عن طريق الإكراه لحمله على الرضوخ وصد مقاومته، لذلك التفتيش الذي لا يتمتع بهذه بالمدلول القانوني الدقيق، وإنما يأخذ طابع الإطلاع أو المعاينة[1] .

ب- المساس بالحق في الحياة الخاصة

عرف فقهاء القانون الحق في الخصوصية " هو الحق في ألا يطلع أحد على شق خاص من جوانب حياة غيره " ومن علة التجريم عند الاعتداء على ما يعتبره المشرع الجنائي من هذا الشق الخاص، هو حق كل شخص في أن يكفل الحماية الخاصة حرمتها وأن تحاط بسياج من السرية، فلا ينفذ منه شخص إلا بإرضاء صاحب هذه الحياة .

وهذا الحق يعطي لصاحبه إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن حياته الخاصة، ويختلف تقدير الناس ونظرتهم إلى الحياة الخاصة عن تقدير ونظرة السلطة إليها، فالناس يطالبون من هذه السلطات حماية حرمة الحياة الخاصة من أي اعتداء أو انتهاك، في حين أن السلطة وفي سعيها للمحافظة على استقرار الأمن، قد يخفى عليها من معالم هذه الحياة الخاصة، لذلك يجب تحديد هذه المعالم على صور قواعد وضوابط دستورية وقانونية ثابتة تكون قيدا للجمهور وتمنع أي تجاوزا والسلطة معا أو انتهاك لهذه الحرمة.[2]

ج- التفتيش اجراء من إجراءات التحقيق

إن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يمكن مباشرته بعد انتهاء التحقيق أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، لأن غايته البحث عن أدلة مادية وبالتالي فإن تراخي الفترة الممتدة بين وقوع الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الدعوى إلى المحكمة يجعل من التفتيش إجراء لا قيمة له، كما أنه إجراء مفاجئ لا يحاط المتهم أو من يجري تفتيشه لكي أو تفتيش منزله به مسبقا لا يبادر إلى التخلص مما يجري البحث عنه لعلمه المسبق بهذا الإجراء،

[1] فتيحة عمارة, عبد الرحمان عوض رجا ملالحة, المرجع السابق, ص1342.

[2] المرجع نفسه, ص1343.

لذلك تفتيش الأشخاص قد يكون هدفه البحث عن أدلة الجريمة وما يحيطها من غموض وهو بذلك إجراء تحقيق، وقد يباشر بهدف الحفاظ على سلامة الشخص الذي يتم تفتيشه، أو غيره من الأشخاص

لتجريده مما يحمله معه من أسلحة أو أدوات قد يستخدمها في التعدي على نفسه أو الغير.[1]

الفرع الثاني: ضمانات التفتيش

لقد كفلت الدساتير الحياة الخاصة للشخص المتهم و لكن بعض الاحيان قد يستوجب المحافظة على المصالح العامة المساس بحرمة الحياة الخاصة اذا ما أساء صاحبها استعمالها، و مع هذا التحديد و ذلك الاستثناء فإننا نجد التشريعات عند سماحها للقيام بالتفتيش، فقد منحت المتهم ضمانات و قيدت سلطة التحقيق بشروط و شكليات تمثل كلها في حقيقة الأمر ضمانة للمتهم، ونتطرق الى هذه الضمانات في هذا الفرع.

أولا: ضمانة الإذن بالتفتيش

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المتهمين الذين ساهموا في جناية أو جنحة أو حائزين على أوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة لإجراء التفتيش إلا إذا كان حائزا على إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش.[2]

ثانيا: وجوب تسبيب الأمر القضائي

إن التسبيب يعد ضمانة مهمة للمتهم ، حيث به يضمن أن يجري تفتيش قبله ، إلا اذا توافرت عناصر الجريمة بأكملها و وجدت دلائل كافية في نسبتها اليه ، كما يضمن ايضا جدية اتخاذ الاجراء و منع التذرع به للمساس بحرمة حياته الخاصة ، و لهذه الاهمية نجد بعض القوانين نصت صراحة على ذلك التسبيب.

[1] فتيحة عمارة, عبد الرحمان عوض رجا ملالحة , مرجع سابق, ص 1344.

[2] نصر الدين ماروك, مرجع سابق, 339.

ثالثا: حضور المتهم صاحب المسكن لعملية التفتيش

حضور المتهم عملية التفتيش ضمانة هامة يقررها القانون حماية للحياة الخاصة لصاحبه و حماية للمسكن، و لضمان شفافية التفتيش وصحة الإجراءات.[1]

ويعد ضمانة تمكن صاحب الشأن من الإطلاع على مجريات التفتيش, وممارسة الرقابة وهذا لتفادي خروج القائم به عن جادة القانون وضوابطه.[2]

رابعا: ضمانة الميقات الزمني

سبق القول أن إجراء التفتيش في المساكن فيه انتهاك لخصوصية المتهم، فقد أقر المشرع الاحترام الكامل للإنسان و حقه في الطمأنينة و الأمن بنصه في **ق .إ .ج** على وجوب أن يتم دخول مسكن المتهم لتفتيشها في ميقات قانونية محدد.[3]

القانون حدد كأصل عام زمن وقت إجراء عملية التفتيش إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول منازل المتهمين و الشروع في عملية التفتيش ما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا حسب نص المادة 47 في فقرتها الأولى **بقولها:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا** و **الثامنة مساءا".**[4]

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط وقواعد التفتيش

لم يخرج المشرع الجزائري عن فلسفة التشريعات الحديثة في وضع ضوابط و ترتيب جزاءات تأديبية و جنائية على كل موظف تسول له نفسه انتهاك حرمة المسكن شخص دون مسوغ شرعي، او افشاء سر، او ايداع مستند متحصل من التفتيش ، خلافا للأحكام والشروط المتعين احترامها، فأما الجزاء الجنائي و هو الذي يهمنا في هذا الصدد فقد اورد المشرع

---

[1] أنظر المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[2] بن زايد سليمة, **تفتيش المساكن كإجراء من اجراءات التحقيق**, العدد 41, الجزء الرابع, حوليات جامعة الجزائر 01, ص132.

[3] نعيمة مجادي، **الحق في الخصومة بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق** "دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس, سيدي بلعباس, 2018-2019, ص279.

[4] أنظر المادة 47 من الأمر 66-155, السابق ذكره.

الجزائري نصوصا متعلقة بالسرية و توعد كل من ساهم، أو كل من خالف من ضباط الشرطة القضائية، حيث تأتي صور هذا الجزاء على شكل عقوبات جزائية تتراوح بين المخالفة و الجنحة و الجناية.

نحدد في هذا المطلب الجزاء الواقع على عاتق الأشخاص المكلفين بالتفتيش **[الفرع الأول]**, بطلان إجراءات التفتيش لمخالفة القانون **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: الجزاء الواقع على عاتق الأشخاص المكلفين بالتفتيش

إذا تعرض المتهم إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به, لأن سلامة الإنسان و حقه في حريته الشخصية من المصادرة و التقييد هو من المبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها إلا بموجب إذن من الجهة المختصة طبقا لما هو مقرر في القانون [1],حسب نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها في فقرتها الأخيرة " **يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي**"[2]

و يكون الامر اكثر وضوحا من خلال استقراء المواد من 206 الى 221 من قانون الاجراءات الجزائية التي تبيين اجراءات متابعة اعمال ضباط الشرطة القضائية ، و تشير ما ان كان الاخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية يشكل خطا مهنيا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية ، أو انه يكون زيادة على ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وفي هذا الصدد فقد تضمنت المادة 46 و المادة 85 عقوبات الحبس أو الغرامة كل من أفشى سر او أذاع مستند متحصلا عليه من التفتيش و المشكلة في هاتين المادتين انهما تفتحان بابا استثنائيا، اذ تؤكد على ان ضرورات التحقيق قد تستدعي مخالفة، كل تلك

[1] هنوني نصر الدين, المرجع السابق, ص121.

[2] أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, ج. ر.ج. ج, العدد 82.

الاجراءات ، و بالتالي يفتح هذا المجال واسعا لتعسف او تجاوز السلطة ، ما يعد مساسا بالحرية الشخصية .

أما خرق القواعد التي نصت على عملية التفتيش كأوقات التفتيش، التي تمنع اي كان من دخول المسكن للغير من دون رضاه ، فيؤدي هذا الى تطبيق الجزاء الوارد في المادة 135 من قانون العقوبات و التي تضمنت عقوبات الحبس و الغرامة، و زيادة على المتابعة الجزائية فقد يخضع ضابط الشرطة القضائية الى جزاء تأديبي من طرف غرفة الاتهام، دون الاخلال بالجزاء الذي قد يوقعه عليه رؤساؤه التدريجيون.[1]

الفرع الثاني: بطلان إجراءات التفتيش لمخالفة القانون

ان عدم مشروعية الإجراء الجزائي من شأنه أن يوصف الدليل الناشئ عنه بعدم المشروعية, فإذا ما تمت الإجراءات الجزائية الماسة بحرمة الحياة الخاصة دون إتباع القواعد القانونية المحددة فإن ذلك يؤدي الى بطلانه.

أولا: أسباب البطلان

لقد نظم المشرع البطلان بأسلوبين, مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا, وهو ما يطلق عليه البطلان المطلق, ومرة يرتبه عند مخالفة الأحكام الجوهرية وهي حالات غير محددة.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة للأفراد نجد أن المشرع قد اقتصر في نص المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على تقرير بطلان الإجراءات التي تخالف أحكام المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية, في حين أغفل الإشارة الى الآثار المترتبة على مخالفة أحكام المواد 65 مكرر 05 الى 65 مكرر09 المتعلقة بشروط اللجوء

[1] بغدادي جيلالي, **التحقيق**، الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2003, ص48-49.

الى الأساليب الخاصة بالتحري والتحقيق وهذا قصور من المشرع وفراغ قانوني يجب تداركه.[1]

وبالرجوع الى مضمون المادتين 45 و47 نلاحظ أن الإجراءات التي يترتب البطلان عليها هي:

- استصدار الإذن المكتوب في حالة التحقيق في الجريمة المتلبس بها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند حالة التفتيش في حالة الجريمة المتلبس بها, واستظهاره لصاحب المسكن أو من يعينه, وهذا لأن المادة 45 تحيل الى المادة 44.
- حضور صاحب المسكن أو من يعينه ليمثله أو تعين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية إذا تعذر على صاحب المسكن حضور التفتيش أو امتنع عن الحضور أو كان هاربا.
- مراعاة التوقيت الزمني أي اجراء التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الثامنة مساء.

إذا لم يلتزم ضابط الشرطة القضائية أو من يساعده من أعوان الشرطة القضائية بهذه الإجراءات فإن التفتيش يكون باطلا أي لا يأخذ به القاضي, وينسحب هذا البطلان على النتائج المترتبة عن هذا التفتيش مثل: الأشياء والمستندات التي تشكل أدلة على ارتكاب الجريمة أو إسنادها الى شخص من الأشخاص.[2]

ثانيا: آثار الحكم بالبطلان

القاعدة أن يبقى العمل الإجرائي منتجا لآثاره القانونية حتى يقرر القاضي بطلانه, وهذه القاعدة تسري أيا كان نوع البطلان سواء تعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام, فإذا تقرر بطلان الإجراء فإنه لا ينتج أي أثر قانوني ويعد كأنه لم يباشر من الناحية القانونية وعليه توجب المادة 02/160 من قانون الإجراءات الجزائية سحب الإجراءات الباطلة, ويحضر

[1] مجادي نعيمة, **الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة** , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 03, العدد02, 2018, جامعة ابن خلدون تيارت, ص79.

[2] أحمد غاي, **الحماية القانونية لحرمة المسكن**, د.ط, دار هومة, الجزائر, 2011 ص122.

الرجوع اليها لإستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرتفعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة والمحامين.

أما بالنسبة للأعمال اللاحقة للإجراء الباطل, فالقاعدة أن بطلان العمل الإجرائي يؤدي الى بطلان الأعمال اللاحقة المبنية عليه, لأن ما يبنى على باطل فهو باطل, فمعيار الإجراءات اللاحقة أن تكون مرتبطة بالإجراء الباطل أو أثر مباشر ترتب عليه, والمقصود بالإرتباط هو الإرتباط القانوني الذي جعل الإجراء السابق مفترضا قانونا لصحة الإجراء اللاحق وتقدير مدى صحة الإجراء اللاحق بالإجراء السابق الباطل ودى تأثره به من شؤون محكمة الموضوع تقدره حسب ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها. [1]

[1] نعيمة مجادي , المرجع السابق, ص80.

المبحث الثاني: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية

تستدعي مقتضيات سير العدالة في بعض الأحيان اللجوء إلى اتخاذ إجراءات تشكل اعتداء على حقوق الفرد وتمس بحريته الشخصية، إلا أن الضرورة العملية في إطار مكافحة الإجرام جعلت القانون يخوّل بعض الصلاحيات لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث والتحري أثناء وقوع الجرائم بشتى أنواعها غير أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

لعل وأنه من بين الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للمتهم والتي أحاطه المشرع بحماية خاصة في ظلها التوقيف للنظر والحبس المؤقت, للتفصيل في ذلك ارتأينا الى تقسيم المبحث الى مطلبين كما يلي:

- **المطلب الأول:** حماية المتهم أثناء التوقيف للنظر.
- **المطلب الثاني:** حماية المتهم أثناء الحبس المؤقت.

المطلب الأول: حماية المتهم أثناء التوقيف للنظر

تعد الحرية الفردية من الحقوق المقدسة التي طالما ناضل الأفراد لحمايتها وعدم تجاوزها, لكن المشرع الجزائري أجاز اللجوء الى مجموعة من الإجراءات التي يمكن لها أن تسلب حرية الفرد, وذلك لعرض الحصول الى الحقيقة والحفاظ على الأدلة, ومن بين هذه الإجراءات إجراء التوقيف للنظر, نتعرض في هذا المطلب الى مفهومه **[الفرع الأول]**, ثم حقوق الموقف للنظر **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر

إن التوقيف للنظر من إجراءات الضبط القضائي، يقيد حرية المتهم ويلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته للوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة ومرتكبها وتقديمه أمام الجهة القضائية المختصة.

أولا: تعريف التوقيف للنظر

على الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على التوقيف للنظر إلا أنه أغفل تعريفه وأمام خلو التشريع من تعريف تولى الفقه مهمة إعطاء تعريف له، حيث نجد محاولات جادة لتحديد المقصود منه وعلى ضوء ذلك تعددت التعريفات التي وضعت في هذا الشأن.

وعرفه الأستاذان "**ميرل وفيتو**" بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة، تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية، كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك.[1]

كما يمكن تعريف التوقيف للنظر أنه: " إجراء بوليسي يتضمن تقييدا للحرية لمدة مؤقتة و محددة قانونا، يتخذه ضابط الشرطة القضائية لضرورة تنفيذ مهمته ضد شخص مشتبه فيه

[1] عمروا واصف الشريف ،**النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي**, الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004, ص35.

بأنه ارتكب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، و ذلك تحت الرقابة الشديدة للسلطات القضائية"[1]

ويعرف الدكتور عبد الرحمان خلفي التوقيف للنظر على أنه :" اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو درك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك"

كما يعرفه أيضا الأستاذ أحمد غازي على أنه :" إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق, يحتجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الدرك أو شرطة في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات"

كما يعرفه الأستاذ عبد الله أوهايبية بأنه:" إجراء بوليسي، سالب للحرية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية، ويبدو سلب الحرية في عدم ترك الفرد في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط"[2]

ثانيا: حالات التوقيف للنظر

إن الحالات التي نص فيها المشرع الجزائري على اتخاذ إجراء التوقيف للنظر تتمثل في حالة التلبس بالجريمة المكيفة على أساس أنها جناية، أو جنحة متلبس بها وكذلك التوقيف للنظر في إطار التحقيق الأولي لضابط الشرطة القضائية خارج حالات التلبس إلى جانب حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية، و أيضا عند تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.[3]

ثالثا: الشروط القانونية للتوقيف للنظر

يشترط لقيام إجراء التوقيف للنظر جملة من الشروط نذكر منها:

---

[1] وردة ملاك, **التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف**, المجلد 07, العدد 03, ديسمبر 2020, مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي, ص126.

[2] أمال عيشاوي, **مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية**, بحوث جامعة الجزائر01, المجلد 15, العدد 02, 2021, ص97.

[3] أنظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

أ- تحديد مدة التوقيف للنظر

يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة أصلية للتوقيف تحت النظر وهي 48 ساعة في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها(المادة 51 / 2 ق إ ج)، إلا أن تمديد مدة التوقيف للنظر خاصة بعد الأحكام الجديدة التي أدخلت عليه عقب التعديلات المختلفة التي لحقت قانون الإجراءات الجزائية يميز بين الجرائم العادية وبين جرائم خاصة أو موصوفة، وهي جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بأمن الدولة، وجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وضع لها أحكاما مختلفة من حيث تمديدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة قانونا للتوقيف للنظر، مما يستدعي بالضرورة التساؤل من أين يبدأ حسابها؟ وهذا ما فصلته المادة 51 من ق إ ج.

ويمكن القول أن حساب مدة التوقيف للنظر يخضع لقواعد و أحكام بحسب الحالة التي يتم فيها الإجراء.[1]

ب - مكان التوقيف للنظر

يتم التوقيف للنظر كأصل عام على مستوى وحدة الأمن أو الدرك الوطني المكلفة بمباشرة مهام الشرطة القضائية، ويكون عادة في غرف مهيأة تسمى" غرف الأمن"[2] لكن عمليا يمكن للضباط التحفظ على الشخص في أي مكان شريطة أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في غرفة الأمن .

حيث يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين.[1]

---

[1] وردة ملاك, المرجع السابق, ص128.

[2] أحمد غاي, المرجع السابق, ص73.

الفرع الثاني: حقوق الموقف للنظر

إن توقيف شخص للنظر أيا كانت الأسباب والمبررات التي أدت إلى اتخاذ قرارات توقيفه واحتجازه لدى مصالح الشرطة أو الدرك لا يمكن أن تجعله متهمًا، بل مشتبه فيه أي أنه لا يزال بريئًا وينبغي أن يعامل معاملة حسنة لا تسيء إلى كرامته كإنسان، كما لابد أن توفر له الحقوق التي نص عليها القانون مع الرقابة عليه.

أولا: الحقوق اللازمة للموقوف كإنسان

إن هذه الحقوق تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الإنسان لا يمكنه العيش دونها، ولا يتصور أن يحيا إذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر يبقى إنسان رغم اشتباه في ارتكابه جرم ما، ولا يستطيع أي شخص أو جهة سلبه هذه الحقوق, وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ- الحق في الغذاء

إن الحق في الغذاء والشراب من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها، باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذ للقانون, غير أن مسألة توفير الشراب والغذاء.[2]

ب-الحق في النوم والراحة

يحق للموقوف للنظر توفير له مدة معينة من النوم والراحة، وسبب ذكر كل من الحق في النوم والحق في الراحة هو أن هذا الحق قد ورد في نص المادة 25 في فقرتها الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 نوفمبر 1948.

ج- الحق في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

لقد خلق الله عز وجل الإنسان وجعله أكرم المخلوقات ونهى عن آية إساءة له والحط من كرامته أو تعذيبه وهذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر إذ من حقه أن يعامل

[1] وردة ملاك , المرجع السابق, صص129.

[2] آمال عيشاوي, المرجع السابق, ص98.

على أنه بريء وبالرغم من اشتباهه في ارتكابه للجريمة فإن تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية والمعنوية تحضرها مواثيق حقوق الإنسان والدساتير والقوانين الجنائية.

ثانيا: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه

في اطار حماية الموقوف للنظر يترتب عن ذلك حقوقا مضمونة بموجب القانون تمثلت في ما يلي:

أ- **الحق في التواصل مع الغير**

إن فكرة التواصل مع الغير تظهر في نقطتين وهما، حق الموقوف أن يتواصل مع ضابط الشرطة القضائية، حيث يبلغ هذا الأخير الشبهة القائمة حوله وهو مايعرف بحق الموقوف للنظر في التبليغ.أما المسألة الثانية تتمثل في تواصل الموقوف مع عائلته بوسائل الإتصال أو من خلال زيارته أي زيارة عائلية. [1]

ب- الحق في الإستعانة بمحام

ان الاستعانة بمحُام في مرحلة جمع الاستدلالات، وهو حق لم يسبق للمشرع الجزائري أن أدرجه في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لكنه في الآونة الأخيرة استجاب للنداءات المطالبة بذلك, ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المقررة للشخص محل الاشتباه في مرحلة معقدة من مراحل الدعوى العمومية، فهي تسبقها ولكنها المهيئة لها، بل في بعض الأحيان لا يوجد في الكثير من الملفات الجزائية إلا محاضر الاستدلال التي تعدها الشرطة القضائية، لذا تعد هذه المرحلة خطيرة جدًا ومن الضروري تمكين الشخص من تأسيس محام للدفاع عنه.[2]

[1] آمال عيشاوي, المرجع السابق, ص99.

[2] آمال عيشاوي, المرجع السابق, ص99.

ج- الحق في الفحص الطبي

من حق الموقوف للنظر طلب الفحص الطبي الذي يعتبر واجبا على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذه.[1]

المطلب الثاني: حماية المتهم أثناء الحبس المؤقت

تعتبر حرية الإنسان من أغلى ما يملكه وهو ما كرسته المعاهدات الدولية إذ يعتبر المساس بهذه الحرية مساس بكرامته وانسانيته, لكن في العديد من الأحيان يوضع الإنسان رهن الحبس المؤقت إذا ما تم ارتكاب جريمة وليس تحت أيدي السلطات القضائية المختصة أدلة قاطعة وفاصلة في نسبة الجريمة الة هذا الإنسان, بل لديهم مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد, فالحبس المؤقت كما يقال عنه أنه إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق.

للتفصيل في ذلك نتطرق الى مفهوم الحبس المؤقت **[الفرع الأول]**, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر **[الفرع الثاني]**.

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات المقيّدة لحريّة الأفراد ، هذا الإجراء الذي يعتبر من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائيّة ولا يصدر إلاّ بناء على أمر قاضي التحقيق كأصل عام ، ويتّخذ حماية أو ضمانا لحسن سير إجراءات التحقيق رغم مما يشكله بحكم طبيعته من مساس بقرينة البراءة.

وللتعرف على الحبس المؤقت نتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريفه **[أولا]**, ثم شروطه **[ثانيا]**.

[1] أنظر المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

أولا: تعريف الحبس المؤقت

وردت العديد من التعريفات لإجراء الحبس المؤقت نذكر منها:

- يعرف الحبس المؤقت على أنه تدبير مانع للحرية يقضي بوضع المدعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تمتد إلى ما بعد التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم، و قد تنتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ إجراءات إخلاء سبيله.
- وتم تعريفه على أنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون و هو ليس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر به حكم الإدانة .
- وتم تعريفه على أنه أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض التحقيق أو كله قاصدا سلامة التحقيق.[1]
- وتم تعريفه على انه إجراء استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبب حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا لما قرره القانون.
- وهو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى ان تنتهي محاكمته[2].

ثانيا: شروط الحبس المؤقت

بإعتبار الحبس المؤقّت من الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ إليها جهات التحقيق فقد أحاطه المشرّع الجزائري بجملة من الشروط أو الضوابط التي تهدف إلى حماية حقوق المتّهم المحبوس مؤقّتا, تمثلت في:

أ- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للحبس المؤقت في:

---

[1] مكي بن سرحان, **الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة**, المجلد 04, العدد02, جوان 2018, مجلة القانون والعلوم السياسية, ص589.

[2] مكي بن سرحان, المرجع السابق, ص589.

❖ **تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:** ويعني تسبيب أمر الحبس المؤقت هو تبيان مختلف الأسباب والمبررات التي دعت قاضي التحقيق إلى الأمر بتوقيع ذلك الإجراء على المتهم ومدى توافر الشروط القانونية التي دعت إلى اتخاذ أمر الحبس المؤقت والأدلّة التي تجيز اللجوء إليه.[1]

❖ **تبليغ المتّهم بأمر الحبس المؤقت:** وألزم المشرّع قاضي التحقيق على وجوب قيام قاضي التحقي بتبلي المتّهم الموضوع رهن الحبس المؤقّت شفاهة وتنبيهه بأنّ له مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ من أجل الإستئناف، مع ضرورة الإشارة للتبليغ في المحضر.[2]

❖ **استجواب المتّهم قبل الأمر بالحبس المؤقت:** ان قاضي التحقيق وبعد مثول المتّهم أمامه في الاستجواب الأوّل يوجّه له عدّة أسئلة وكذا يتحقّق من هويته ويعلمه بكافة الوقائع المنسوبة له دون مناقشتها.[3]

ب – الشروط الموضوعية

لعل من أهم الشروط الموضوعية للحبس المؤقت ما يلي:

❖ **تحديد الجهات القضائية المختصّة بإصدار أمر الحبس المؤقّت** : ان المشرّع الجزائري لم يوكل هذا الإجراء لأي جهة كانت بل أناطه لجهات محدّدة حصرا لها الكفاءة والنزاهة والاستقلاليّة وحسن التقدير ما يؤهلها لإصدار أمر كهذا، وإن كان الأصل في إصداره يعود إلى جهة التحقيق التي تختص بإصدار أمر الحبس المؤقت ، إلاّ أنّ هناك جهات أخرى لها نفس الحق في إصدار أمر الحبس المؤقّت مثل قضاة الحكم وكذا النواب العامّون ووكلاء الجمهورية بالإضافة لغرفة الاتهام.[4]

---

[1] محمد عبد الله محمد المر، **الحبس الاحتياطي**, دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2006, ص224.

[2] أنظر المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[4] ربيعي حسين، **الحبس المؤقت وحرية الفرد** ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008–2009, ص12.

❖ **اعتماده في الجرائم المقررة قانونا:** ويقصد بهذا الشرط أن يأمر بالحبس المؤقت في الجرائم المشار اليها بنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة اليه أنه ونظرا لخطورة اجراء الحبس المؤقت على الحرية الشخصية للمتهم عمد المشرع الجزائري الى ادخال عدة تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجزائية توضح كل مرة تكريس أكبر قدر من الضمانات للمتهم كمحاولة منه للحد من مخاطر هذا الإجراء وتجسيد استثنائية الحبس المؤقت على أرض الواقع.[1]

ثالثا: مدة الحبس المؤقت

يجب أن لا تعدى مدة الحبس المؤقت ما هو مقرر طبقا للقانون، الذي فصل في كل حالة بناء على الوقائع المرتكبة و محل المتابعة، و سعيا للتخفيف من طول أمد الحبس المؤقت, وقد حدد المشرع مدد الحبس المؤقت كما يلي:

- ✓ **الجنـــــح:** لا يمكن بأي حال من الأحوال في مواد الجنح أن تتجاوز ثمانية "08" أشهر.
- ✓ **الجنايات:** مدته أربعة شهر"04" أشهر, يمكن ان يمددها قاضي التحقيق مرتين لمدة أربعة أشهر كل مرة طبقا لنص المادة 01/125 و يجوز تمديدها لثلاث مرات بأربعة أشهر في كل مرة إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق عشرين"20" سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.[2]

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض كأهم نتيجة تترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر, فإذا ما تم حبس شخص مؤقتا وظهر فيما بعد أنه غير مبرر استوجب التعويض عن ذلك, حدد المشرع الجزائري شروط التعويض**[أولا]**, اضافة الى كيفية الحصول عليه **[ثانيا]**.

---

[1] آمال شوكري, تطور **الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**, المجلد 15, العدد 01, سنة 2020, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, ص60.

[2] أنظر المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية, المرجع السابق.

أولا: شروط التعويض

لا يجوز الحكم للمحبوس البريء من الناحية النظرية بالتعويض الا إذا توفرت عدد من الشروط حددها المشرع, لكن من الناحية العملية يتوقف منح التعويض من عدمه على تقدير لجنة التعويض, لذلك يتعين على طالب التعويض استفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في:

- أن يكون محل متابعة جزائية, سواء تمت بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- أن يودع الطالب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة, ولا تهم المدة, والتي تتراوح بين يوم واحد الى أقصى مدة ممكنة.
- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي من جهة التحقيق أو غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة أو من جهة المحاكمة بالبراءة أو التسريح.
- أن يثبت الطالب بأن الحبس المؤقت ألحق ضررا متميزا وذا جسامة متميزة, ذلك أن الحبس المؤقت يكون مبرر في بعض الحالات كأن يكون بغية حماية الطالب من الإنتقام.
- أن يكون الضرر الذي أصاب المحبوس حبسا مؤقتا ثابتا, ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك. [1]

ثانيا: كيفية الحصول على التعويض

يحصل أحيانا أن تأمر السلطات القضائية بحبس شخص معين مؤقتا نتيجة لوجود شكوك حول ارتكابه لجريمة ما, لكن قد يكون هذا الحبس غير مبررا مما يمكن صاحبه من مطالبة

[1] أعراب كميلة, **التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**, مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية, العدد 09, مارس 2020, جامعة الجيلالي بونعامة, خميس مليانة, ص 26-27.

التعويض على ذلك عن طريق رفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, مما يستوجب علينا التعرف على الجهة المختصة بمنح التعويض, وكذا الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض.

أ- الجهة المختصة بالتعويض

تختص لجنة التعويض في النظر في طلبات العروض عن الحبس المؤقت غير المبرر, والتي تتشكل من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله, رئيسا.
- قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو مستشار, أعضاء.

يتم تعيين اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا, كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

يجتمع أعضاء اللجنة كل سنة, الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الأيام التي تعقد فيها الجلسات, والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي.[1]

ب – اجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس غير المبرر

للحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يجب اتباع جملة من الإجراءات القانونية, منها عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, ثم اجراء التحقيق في الدعوى, وأخيرا جلسة المرافعة في الدعوى.

- **عريضة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين ضبط اللجنة مقابل ايصال والذي يقيدها حالا في سجل خاص تبعا

[1] أعراب كميلة , المرجع السابق, ص30.

لورودها على بيان أسماء الأطراف وعناوينهم وصفاتهم وجميع البيانات الضرورية الخاصة [1].

- **اجراء التحقيق في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

ترفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضد الوكيل القضائي للخزينة العمومية بحضور النيابة العامة بالمحكمة العليا وبعد تسجيلها لدى أمانة الضبط, يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة الى العرف القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة ويطلب أمين اللجنة الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها في المادة 137 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

يخطر بعد ذلك أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالإستلام في أجل أقصاه 20 يوم ابتداء من تاريخ ايداعها.

يسلم المدعي بعد ذلك لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه 30 يوم ابتداء من تاريخ التبليغ, عند انقضاء مدة 30 يوم يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الوالي.[2]

- **جلسة المرافعة في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر**

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية, فإذا منحت اللجنة تعويضا لرافع الدعوى فيتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به, وإذا تم رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه كليا أو جزئيا.

[1] أنظر المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[2] أعراب كميلة, المرجع السابق, ص32.

يوقع كل من الرئيس والعضو وأمين اللجنة على أصل القرار, ويبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال الى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

وتعد قرارات لجنة التعويض قرارات نهائية لا تقبل أي طعن فيها ذلك لأنها تصدر في أول وآخر درجة.[1]

[1] أعراب كميلة, المرجع السابق, ص 33.

الخاتمة

ان خلاصة القول ومحصل الدراسة التي حاولنا من خلالها استيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بالحماية الجزائية للمتهم, وصولا الى تفصيل جوانب الموضوع ارتأينا في الأخير الى استخلاص بعض النتائج والملاحظات حول موضوع الحماية الجزائية للمتهم, ومن أبرز النتائج التي توصل اليها البحث ما يلي:

- ❖ سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم و ضبط أحكام هذه الحماية بنصوص قانونية متعددة، الأمر الذي يجعلها تشكل في حد ذاتها حماية منصفة لصالح المتهم أو المشتبه فيه حيث جرم كل أفعال ماسة بمركز المتهم كغيره من القوانين المقارنة، و ذلك لمدى جسامة تأثيراتها الإجرامية الوخيمة على حياة الفرد و سلامته بصفة خاصة و على استقرار المجتمع المنتمي إليه.
- ❖ نص المشرع الجزائري على مختلف الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمتهم وكذا الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية له, متخذا في ذلك الإجراءات اللازمة لردع مثل هته الجرائم.
- ❖ كفل المشرع الجزائري المتهم بحماية جزائية إجرائية اضافة الى الحماية الجزائية الموضوعية سواء فيما تعلق بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة أو الإجراءات الماسة بالحرية الخاصة.
- ❖ تجاوز الحدود القانونية للتفتيش والحجز عن طريق انتهاك حرمة مسكن المتهم و حجز المتهم تعسفيا سواء بالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت يعد انتهاكا كرامته وحريته مما قام المشرع حماية للمتهم من انتهاكات التي تقع عليه بتجريم كل من يتجاوز تلك الأحكام المقررة قانونا.

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة المتهم, إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات بخصوصها, والتي تتمثل أساسا في:

- ضرورة الرّجوع إلى ما جاء في الشّريعة الإسلاميّة ومحاولة تجسيده في القانون الجزائري، حتى نضمن عدالة كافية للمتّهم.
- ضرورة تخصيص بحوث تعالج هذا الموضوع، لتدعيم الخزانة العلميّة.
- وجوب التطرق أكثر لدراسة موضوع حماية المتهم من ناحية التجريم في قانون عقوبات، لاعتباره موضوع جديد و لا توجد دراسات قانونية بشأنه, حيث أغلبهم ركز على دراسة ضمانات المتهم من خلالها يتم حماية المتهم جزائيا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر:

❖ **القـــــرآن الكريـــــم**

1- المعاهدات والإتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم217, المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية لسنة 1950, المعدلة والمتممة بعدة بروتوكولات منها البروتوكول رقم 11, دخل حيز التنفيذ في 01-11-1998.
- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لقمع التعذيب في قرارها 39-46, بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

2- الدساتير

❖ دستور 28 نوفمبر1996, منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498, مؤرخ في 07 ديسمبر1996, متضمن اصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996, ج ر , العدد 76, لسنة 1996, معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002, متضمن تعديل الدستور, ج ر, العدد 25, لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19, مؤرخ في 19 نوفمبر 2008, يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008 , ج ر , العدد 63, لسنة 2008, المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة1996, ج ر , العدد 14, الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016, المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, الجريدة الرسمية, العدد 82.

3- النصوص التشريعية

➢ **القوانين**

القانون رقم 21-11, المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق 25 غشت2021, ج ر ج ج, عدد 65, الصادرة بتاريخ 26 غشت 2021, المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155, المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن قانون الإجرائية الجزائية, ج ر عدد 48 لسنة 1966.

➢ **الأوامـــــــر**

✓ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ27 مارس 2017, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, ج ر, عدد 20, الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966, المتضمن قانون العقوبات الجزائري, ج ر عدد 49, المؤرخة في 11 يونيو 1966, المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021, ج ر عدد 99, المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

3- **النصوص التنظيمية:**

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020, المتعلق بإصدار التعديل الدستوري, المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020, ج. ر.ج. ج, العدد 82.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- **الكتـــــب:**

1) ابن منظور, لسان العرب, المجلد 01, بيروت, 1955.
2) أبو الفضل جمال الدين محمد , لسان العرب, المجلد الأول, بيروت, د س.
3) ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، القاهرة, 1999.

4) ابتسام القرام, معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، د ط, الجزائر, 1992.

5) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية , ط04, دار النهضة العربية, د ب ن, 1988.

6) أحمد غاي, الحماية القانونية لحرمة المسكن, د.ط, دار هومة, الجزائر, 2011 .

7) بغدادي جيلالي, التحقيق، الطبعة الأولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، 2003.

8) جلال ثروت, نظم الإجراءات الجنائية, دار الجامعة الجديدة للنشر, د ط, د ب, 2004.

9) محمود نجيب حسني, شرح قانون الإجراءات الجنائية, د.ط, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982.

10) نصر الدين ماروك, محاضرات في الإثبات الجنائي , ج01, الإعتراف والمحررات, د.ط, دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع, الجزائر– د.ت.

11) نصر الدين هنوني, دارين يقدخ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 02، دار هومة، الجزائر, 2011.

12) عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، د ط, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2011.

13) عمروا واصف الشريف ،النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي, الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2004.

14) عبد الحميد الشواربي, الإثبات الحنائي في ضوء القضاء و الفقه," النظرية و التطبيق", منشأة المعارف, الاسكندرية, دت.

15) عبد الله أوهايبية, شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق" د ط, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004 .

16) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، د ط, دار المحمدية العامة, الجزائر, 1998.

17) محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، د ط, دار النهضة العربية ، القاهرة, 1988.

18) محمد حزيط, أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري, " على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية و الإجتهاد القضائي ", ط02, دار هومة للنشر والتوزيع, الجزائر, 2009.

19) مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، د ط, منشورات عشاش, الجزائر, سنة 2003 .

20) مجد محمد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي, القاموس المحيط, ج04, ط08, مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع, بيروت 2005.

21) محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي, دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, مصر, 2006.

22) يوسف دلاندة, قانون الإجراءات الجزائية, دار هومة, الجزائر, طبعة 2007.

ب- <u>الأطروحات والمذكرات</u> :

➢ **<u>اطروحات الدكتوراه</u>:**

- نعيمة مجادي، الحق في الخصومة بين الحماية الجزائية و الضوابط الإجرائية للتحقيق "دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس, سيدي بلعباس, 2018-2019.

- شهيرة بولحية, الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة, أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق, تخصص قانون العام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2015-2016.

➢ **<u>رسائل الماجستير</u>:**

- سليمة بولطيف, ضمانات المتهم في محاكمة عادلة- في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري- مذكرة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, فرع القانون العام, جامعة محمد خيضر, بسكرة, السنة الجامعية 2004-2005.

- مليكة درياد, ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الجزائر, 2014.
- الطيب بولعراس, الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق بن عكنون, جامعة الجزائر01, السنة الجامعية 2012-2013.
- رائد عبد الرحمان سعيد النعسان، إعتراف المتهم و الشرعية الإجرائية، رسالة ماجستير في القانون عام، عماد الدراسات العليا، جامعة القدس, فلسطين،2008.
- محمد بن مشيرح, حق المتهم في الإمتناع عن التصريح, مذكرة ماجستير, فرع القانون العام, تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة منتوري –قسنطينة-, 2008-2009.
- ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد ، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2009.

ج – <u>المقـــالات:</u>

- آمال عيشاوي, مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية, بحوث جامعة الجزائر01, المجلد 15, العدد 02, 2021.
- آمال شوكري, تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, المجلد 15, العدد 01, سنة 2020, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, جامعة تيزي وزو.
- أعراب كميلة, التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر, مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية, العدد 09, مارس 2020, جامعة الجيلالي بونعامة, خميس مليانة.
- خالدي ناجي سوادي الكريماوي, الفكر القانوني عند صولون ودوره في بناء وإصلاح دولة مدينة أثينا, مجلة كلية الإمام الكاظم, المجلد الرابع, العدد الثالث, سنة 2020.

- سليمة بن زايد, تفتيش المساكن كإجراء من اجراءات التحقيق, العدد 41, الجزء الرابع, حوليات جامعة الجزائر 01.
- صالح غشير, الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال إجراء التفتيش, المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية, المجلد الخامس, العدد الثاني, جامعة باجي مختار عنابة, , سنة 2021.
- فتيحة عمارة, عبد الرحمان عوض رجا ملالحة, التفتيش إجراء تحقيق بين القانون الفلسطيني والجزائري, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 05, العدد02, سنة 2020.
- مكي بن سرحان, الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة, المجلد 04, العدد02, جوان 2018, مجلة القانون والعلوم السياسية.
- نعيمة مجادي, الضوابط الإجرائية لتفتيش المسكن ضمانا للحق في حرمة الحياة الخاصة , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, المجلد 03, العدد02, 2018, جامعة ابن خلدون تيارت.
- هجيرة مهديد, الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية, مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية, العدد السادس, جانفي 2019.
- وردة ملاك, التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف, المجلد 07, العدد 03, ديسمبر 2020, مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي.

د- <u>المواقع الإلكترونية</u>

- الفرق بين المدعى والمدعى عليه , نقلا عن موقع
- https://www.blogographic.com
- صـــخري محمد, حقـــوق المـــتهم فـــي الشـــريعة الإســـلامية, نقـــلا عـــن موقـــع https ://www.politics.dz.com

- عبد الحفيظ زروق, النظام الإتهامي والنظام التنقيبي في قانون الإجراءات الجزائية, المكتبة القانونية الجزائري https://www.law-dz.net
- ماجد باجندوح , ضمانات المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية, نقلا عن موقع https//Qawaneen blogspot. Com

هـ- <u>المحاضرات</u>

- ✓ فريد روابح, محاضرات في القانون الجنائي الدولي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين, سطيف, السنة الجامعية 2018-2019.
- ✓ وردة بن بو عبد الله, محاضرات ضمانات المتهم, المحور الأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 01, الحاج لخضر, السنة الجامعية 2020-2021.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آيـــــة قرآنية	-
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	5-1
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للمتهم	33-06
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمتهم	21-07
المطلب الأول: مفهوم المتهم	14-08
الفرع الأول: تعريف المتهم	12-08
الفرع الثاني: تمييز المتهم عن المصطلحات المشابهة له	14-12
المطلب الثاني: تطور المركز القانوني للمتهم	21-15
الفرع الأول: التطور التاريخي للمركز القانوني للمتهم	18-15
الفرع الثاني: مركز المتهم في النظم الإجرائية المختلفة	21-18
المبحث الثاني: الجرائم المرتكبة في حق المتهم وردعها	32-22
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للمتهم (الاكراه المادي)	29-23
الفرع الأول: العنـف	27-23
الفرع الثاني: إرهاق المتهم من خلال اطالة الإستجواب	27
الفرع الثالث: استخدام الوسائل العلمية الحديثة	28
الفرع الرابع: استجواب المتهم تحت التنويم المغناطيسي	29-28

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة المعنوية للمتهم (الاكراه المعنوي)	32-29
الفرع الأول: التهديـــد	30-29
الفرع الثاني: الوعد الزائف	31-30
الفرع الثالث: تحليف المتهم اليمين	32-31
الفرع الرابع: خداع المتهم	32
خلاصة الفصل الأول.	33
الفصل الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للمتهم	60-34
المبحث الأول: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	45-35
المطلب الأول: حماية حرمة مسكن المتهم	40-36
الفرع الأول: مفهوم التفتيش	39-36
الفرع الثاني: ضمانات التفتيش	40-39
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بشروط وقواعد التفتيش	45-41
الفرع الأول: الجزاء الواقع على عاتق الأشخاص المكلفين بالتفتيش	42-41
الفرع الثاني: بطلان إجراءات التفتيش لمخالفة القانون	45-43
المبحث الثاني: حماية المتهم أثناء الإجراءات الماسة بالحرية الخاصة	60-46
المطلب الأول: حماية المتهم أثناء التوقيف للنظر	52-47
الفرع الأول: مفهوم التوقيف للنظر	50-47
الفرع الثاني: حقوق الموقف للنظر	52-50
المطلب الثاني: حماية المتهم أثناء الحبس المؤقت	60-52

الفرع الأول: مفهوم الحبس المؤقت	56-53
الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	60-56
الخاتمة	62-61
قائمة المصادر والمراجع	70-63
فهرس المحتويات	72-71

ملخص الموضوع

إن العدالة الجنائية تقتضي معاقبة المجرمين، فإنها تقتضي أيضا الحفاظ علي حريات الأفراد و حقوقهم، مما لا شك أن الوصول إلى الحقيقة القضائية، يعتبر مفتاح العدالة الجنائية.

يعد موضوع الحماية الجزائية للمتهم من أهم المواضيع علي الصعيدين العلمي و العملي، لذا كان من الضروري وجود مناخ تشريعي وقانوني يحفظ للمتهم حقوقه وحريته، مما يضمن حماية المجتمع من الجريمة و المتهم من الظلم.

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلي مجموعة من الإجراءات التي قد تتسبب ظرفيا في سلب حرية الفرد، وذلك لغرض الوصول إلى الحقيقة، وكذا الحفاظ علي الأدلة، وفي ظل ذلك، كان من الضروري أن يضع مجموعة من الضوابط والحقوق التي تكفل عدم المساس بالحرية والحياة الشخصية للمتهم.

الكلمات المفتاحية :

العدالة الجنائية – المتهم – المساس بالحرية – الحياة الشخصية

ABSTRACT:

If Criminal justice requires the punishment of criminals, then It also requires the preservation of individual rights and freedoms. There is no doubt that access to forensic truth is the key to criminal justice.

The theme of the criminal protection of the accused is one of the most important topics both scientifically and practically, so it was necessary to have a legislative and legal environment that safeguards the rights and freedom of the accused, which guarantees the protection of society against crime and protects the accused against injustice.

Indeed, the Algerian legislator has allowed the use of a set of procedures likely to circumstantially deprive the freedom of the individual, for the purposes of the quest for truth, as well as the preservation of evidence. In light of this, it was necessary to establish a set of standards and rules of rights to ensure that the liberty and personal life of the accused would not be violated.

KEYWORDS:

Criminal justice - the accused - infringement of liberty - personal life